ثم يستنجي بثلاثة احجار والامر للوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استنجى فليوتر فمن فعل فحسن ومن
لا فلا حرج فما ذكر من الثلاثة فيما رواه محمول على الغالب والامر فيه للاستحباب ويفضل الغسل لان
الما يقلع النجاسة بالكلية والحجر يجففه وفي الخانية هذا اذا امكنه من غير كشف العورة والا
فبالحجر افضل ويتعين لمجاوزة المحل يعني اذا تجاوز النجاسة عن مخرجها وجب غسلها وفي التبيين هذا
اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم وان كان قدر الدرهم لا يجب غسله ولا يمنع من الصلاة لان المخرج
كالباطن عند ابي حنيفة وابي يوسف وما عليه ساقط العبرة يزيد على قدر الدرهم او لا وعند محمد رحمه الله
المخرج كالخارج فان كان ما فيه زايدا على قدر الدرهم يمنع من الصلاة وان كان اقل وكان في موضع
اخر من بدنه نجاسة تجمع فان كان المجموع اكثر من قدر الدرهم يمنع والا فلا وفي القنية اذا اصاب
المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل

كتاب الصلوة

لما فرغ من بيان الطهارات شرع في بيان اوقات
الصلوة لانها اسباب لنفس الوجوب واما وجوب ادايها فثابت بالامر وفرق بينهما بان
الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الادا عبارة عن طلب تفريغ الذمة ومحل بسطه
اصول الفقه بدا ببيان وقت الفجر لانه اول النهار او لانه وقت لا اختلاف في اوله ولا في اخره
وانما بدا محمد في الجامع الصغير بصلاة الظهر لانها اول صلاة فرضت على النبي عليه الصلوة
والسلام وعلى امته بعد وقت القيلولة عادة ومن عادتي حب الديار لاهلها وللناس فيما
يعشقون مذاهب يدخل الصبح بالفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الافق
احترز به عن الكاذب وهو ما يبدو في الافق طولا ويتعقبه ظلام ولهذا سمي كاذبا ويمتد الى
طلوع الشمس لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال وقت الفجر حين يطلع الفجر واخره حين
تطلع الشمس والظهر اي يدخل وقت صلاة الظهر بزوالها اي بزوال الشمس عن الاستواء واصح
ما قيل في طريق معرفته ان يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل علامة فما دام
الظل ينقص منها فهو قبل الزوال واذا وقف فهو في الزوال فان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس
قد زالت كذا في المبسوط اقول في اضافة الفي الى الزوال تسامح لانه اراد به في قبيل الزوال
والا يسر منه ما روي عن محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة على حاجبه الايمن علم ان الشمس
قد زالت الى العصر وهو اي العصر عند ابي حنيفة رحمه الله بصيرورة الظل مثليه
سوى فيء الزوال وقالا مثلا اي يدخل وقت العصر بصيرورة الظل مثلا الى غروبها وهو رواية عن ابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله لهما قوله عليه الصلاة والسلام امني جبريل فصلى بي العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شيء مثله وله ان اول الظهر متيقن ووقع الشك في اخره لتعارض فيه لما روي انه
عليه الصلاة والسلام صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فلا يخرج الظهر المتيقن بالعصر المشكوك
بل بما هو عصر متيقن وهو حين صار ظل كل شيء مثليه اخذا بالاحتياط انما استثنى فيء الزوال لانه
قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذي الظل
لما وجد الظهر عندهما ولا عنده هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤوس اهلها لان
المواضع التي تقع فيها المسامتة يقدر المثل من عند ذي الظل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الظهر يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله ويدخل العصر بصيرورته مثليه فيكون بينهما
وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس ما بين الصلاتين وقالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة
الظل مثله ويصلي العصر حين صار مثليه ليكون الصلاتان في وقتهما والمغرب به اي يدخل
المغرب بغروب الشمس اتفاقا ويمتد عندنا الى غيبوبة الشفق وهو البياض الذي يعقب
الحمرة عند ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام قال الشفق هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وعليها الفتوى قيل قول ابي حنيفة رحمه الله احوط وقولهما اوسع ولم يقدروا بها
اي وقت صلاة المغرب بفعلها مع شروطها وسننها قال الشافعي وقت المغرب
مقدار ما يقع فيه خمس ركعات بعد وضوء واذان واقامة وستر عورة حتى لو صلى بعد هذا
المقدار يكون قاضيا لا مؤديا له ... امامة جبريل عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اخر وقت المغرب حين يغيب الشفق والعشاء والوتر بها
اي يدخل وقت العشاء والوتر بغيبوبة الشفق على الاختلاف السابق ويمتد الى الفجر
لقوله عليه الصلاة والسلام اخر وقت العشا حين يطلع الفجر ولا يجمع لسفر او مطر يعني
الجمع بين صلوتي الظهر والعصر وبين صلوتي المغرب والعشاء بعذر سفر او مطر غير جايز عندنا
خلافا للشافعي له ما روي انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر في سفر تبوك وجمع
بينهما وبين المغرب والعشاء بالمدينة ولنا الاحاديث المبينة اول كل وقت واخره الدالة
على اختصاص كل صلاة بوقتها وفي الحقايق السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة لا يجوز الجمع فيه
في اصح قوليه واما المطر فيعتبر عند دخول الوقت حتى لو دخل الوقت ثم امطر لا يجوز الجمع
والمراد مطر يبل الثياب والا لا يجوز فيده لان الجمع للوحل والريح والظلمة والمرض لا يجوز اتفاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)